

موقوفه انتهى فتح وقوله المرتفع هو الصواب ولكن الذي يحط الشارح به
المشترى انتهى **قوله** بخلاف اعتنا في الغاصب بنفسه جواب عن الاول انتهى
قوله ومخلاق ما اذا كان في البيع الخ جواب عن الثاني انتهى **قوله** والمشترى
من الغاصب الخ جواب عن الرابع انتهى **قوله** ثم ملكه اي الغاصب انتهى
قوله والاصح انه يتخذ كذا وكذا خلافا للرأي من يحيى البصري في دفعه
وهو من اصحاب ابي يوسف فان ذكر ضمن غصبه ارضا فباعها فوفدها المشتري
شرا بى الغاصب ضمنا نهى حتى ملكها قاله بنعذوقه على طريقة الاستحسان
فالتقوا في ان انتهى كما لا يخفى **قوله** وانما يبطل بيع المشتري جواب عن الثاني
انتهى وتقرله وانما يبطل بيع المشتري من الغاصب الى اخره وكذا الوجه
سواء للغاصب او تصدق به عليه او مات فورده فكله يبطل الملك الموقوف
لان لا يتصور اجتماع البات مع الموقوف في محل واحد على وجه بطر وفترا لبات
والافتقار كان فيه ملك بائنه وعرض مع الملك الموقوف انتهى **قوله**
لانها اجازة تمت للمشتري قاله الاتفاق في رد اسمه وفروق الرضا والعتاق
بين ائتناق المشتري من الغاصب حيث يتخذ اجازة وبين البيع الثاني حيث
لا يتخذ اجازة البيع الاول وقال انما يلحق بنتهي الملك والمشتري متقدر
كما وما كان مقورا للمشتري كان من حقوقه يتوقف بتوقفه بخلاف البيع لا يغير
مقتدر للملك لانه انزاله للملك لانها الملك فليكن من حقوقه لا يتوقف بتوقفه
وحقيقة التقدي في ذلك ان زوال الملك صدور الملك والشيء لا يتوقف بتوقفه
اما العتق فمقتدر للملك ومقتدر للشيء كما ان يتوقف بتوقفه والرد على الفرق بينهما
ان المشتري اذا عتق فتراطع على عيب يرجع بتقصان العيب ولو باع
فورا طاع على عيب لا يرجع بتقصان العيب انتهى **قوله** والملك الموقوف في
محل واحد وفي صورته ائتناق المشتري من الغاصب كما جعل البات على الملك
الموقوف فمقتد ائتناق المشتري وكان الولا له انتهى اتفاق **قوله** لان البات
فيه موجود الخ هذه مخالفة لبايها في العناية انتهى **قوله** فلا يبي في مخالفة
المذكورة انتهى **قوله** واذا اجاز ملكك بيع العتق ليا بيع الغاصب للفتوى
انتهى **قوله** فالملك البات يثبت للفتوى وهو المشتري من الغاصب اذ هو
فتوى لايضا لبيع ملك غيره انتهى وقوله فالملك البات الذي يخطه فالملك
انبات انتهى **قوله** لا ينعقد في حق الحاكم وهو الملك انتهى فتح **قوله** وغفرا
ينعقد في حق الحاكم الخ قاله كذا وسيد فالتقدمه القابلة في كلام محمد المصنف للا
الملك الكامل لم يصره في ما يدنو ويمن ان يستخرج من الدليل المذكور وسبق انه
يجاز الى ملكه كالموقف شوطه بل وقت ففاده ومع ذلك انتهى **قوله**
لمنع الضرر اي عن المالك انتهى فتح **قوله** والضرر في ائتناق لا في توقفه
انتهى فتح **قوله** في المتن ولو قطعت به عند المشتري فاجبر الخ علم ان قطع اليد

لا يمنع الاجازة لقباه المعفو عليه بخلاف ما اذا ما العتق وقت بطلت
الاجازة انتهى **قوله** وانما ثبت الملك له ضرورة اي في المتصل انتهى
الاتفاق **قوله** لانه فيه شبهة عدم الملك الخ قاله الاتفاق في رد اسمه فبطل
لانها اذا كان لشبهة عدم اعتبار ينبغي ان يتصدق بجميع الارش لا بالفضل
وحده فانه فخر الدين قاضي خان فان كان المشتري اعقب العتق فقطعت
بيده ثلثا من الموقوف قاضي خان فان كان المشتري اعقب العتق فقطعت
ولو باع عتقه غيره فغير امره قاله الكمال وان وقع في الجامع الصغير فليس
من صورة المسئلة باع عتقه غيره فغير امره من رجل فاقام ذلك المشتري
سنة على اقرار البايع انه لم يامر ما كدر بيعه اوقافه على رب العتق
ذلك واره بذلك رد العتد فان هذه البيعة لا تقبل للتاقتض عمل الرد
اذا لا تقاصر على الشراء بل يدعوا صحة وان ملكك بيعه ودعواه اقراره
بعدم الامر بتاقتضه اذ هو دليل انه لم يبيع ولم يملك البايع البيع وتقرله
البيعة يبني على صحة الدعوى بحيث لم يصح لم يقبل ولو لم تكن بيعة بل
ادعى البايع بعد البيع ان صاحبه لم يامر به بيعه وقال المشتري امرتك
او ادعى عدم الامراف على البايع الامر بالتاقتض لمن يدعي الامر لان الآخر
مناقض اذ اقدمه على البيع او الشراء بل اعترافه بالصحة وقد تناقض
بدعواه عدم الامر بخلافه الا خروا ليدرس ان يستلخه لان الاستخلاف يتر
على الدعوى الصحيحة لا بالاطلة ذكره في شرح الزايدات انتهى **قوله**
غيره المشتري اي اقامه بيعة انتهى **قوله** او رب العتق كويرين
المشتري على اقرار رب العتد انه لم يامر البايع بالبيع انتهى **قوله** وهذا
يشكل بما ذكره في الزايدات انتهى الخ صورته مسئلة الزايدات انتهى جارية
وفرضها وتقدر التاقتض كما في المشتري حضا لان بيعه لنفسه
فان اقر بها للمدعي امر يتسليمها ولا يرجع بالتمن على بايعه لان اقراره بها له
لا يكون حجة على البايع وكذا الوجه دعواه تخلف فنكح تقضى عليه بالتاقتض لان
تكو له ليس حجة على غيره لان اقراره انتهى فتح **قوله** وفرضها بينهما الخ قاله
الاتفاق في رد اسمه اي فرق المشايخ بين روايتي الجامع الصغير والزايدات فقالوا
ان العتد في مسئلة الجامع الصغير في بيع المشتري فلم تسع البيعة على الاقرار
من البايع او من رب العتد ان البيع كان بغير امره لان القصد ومنه الرجوع بالتمن به
وشروط الرجوع عدم سلامة العتق للمشتري والعين سلمته له لانها في بيده وفي
مسئلة الزايدات العتد في رد المشتري فوجد شروط الرجوع فتدلت البيعة ولما
في هذا الفرق نظر لان وضع المسئلة في الزايدات ايضا في ان العتد في بيع المشتري
وليس سلمتها ان العتد في رد المشتري فلا يسلم ان البيعة تقبل للتاقتض
في الدعوى موجود لا بحالة كمالنا ومبني البيعة على صحة الدعوى فلم ينعقد

عوي
تبي

لا يمنع